

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب وفي وجوب صلاة العيدين خلاف .

وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ركعتان جهرا ولو فرادى بعد قراءة الأولى سبع تكبيرات فرضا يفصل بينهما ١٠ أكبر كبيرا إلى آخره ويركع بثمانية وفي الثانية خمس كذلك ويركع بسادسة ويتحمل الإمام ما فعله مما فات اللاحق .

قوله باب وفي وجوب صلاة العيدين خلاف .

اقول هذه العبارة لا تفيد السامع ولا يحسن السكوت عليها لأنه غالب مسائل الفروع هكذا فيها خلاف ولعله لم يتقرر دليل الوجوب للمصنف كما ينبغي وكان عليه أن يقف على ما دون الوجوب ويجزم به كعادته في هذا الكتاب حتى يكون لكلامه فائدة يستفيدها المقلد .
واعلم أن النبي A لازم هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيد من الأعياد وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحيض وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين حتى أمر من لا جلاب لها أن تلبسها صاحبها من جلابها وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوبا مؤكدا على الأعيان لا على الكفاية .
قوله وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال .

اقول قد قدمنا حديث أن النبي A أمر الناس أن يفتدوا إلى مصلاهم لما أخبره الركب برؤية

الهلال